

ضبط برنامج الإختبارات الكتابية بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 8 - تجرى الإختبارات بدون فوق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذي إختاروا تحرير أحد الإختبارات الكتابية باللغة الفرنسية أن يحضروا الإختبار الآخر باللغة العربية.

يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل في محضر الجلسة إلغاء مجموع إختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام المشار إليها أعلاه.

الفصل 9 - تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين إثنين، يمنح لكل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع نقاط تقع إعادة إصلاح الإختبار من طرف مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين. وينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 10 - لا يمكن قبول أي مترشح لاجتياز الإختبار التطبيقي إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بـ 30 نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات الكتابية. ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح كان إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بـ 50 نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات الكتابية والتطبيقية، فإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية أكبرهم سنا.

الفصل 11- يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية بمكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في الجرائد بمكان وتاريخ إجراء الإختبار التطبيقي.

الفصل 12 - يمكن لرئيس اللجنة أن يكون لجانا فرعية تتولى الإشراف على إجتياز الإختبار التطبيقي.

الفصل 13 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية والتطبيقية لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل إختلاس أو محاولة إختلاس مشاهد بصفة رسمية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه وتحجير المشاركة عليه لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق، ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من لجنة المناظرة ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الإختلاس أو محاولة الإختلاس.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة ميكانوغرافي من قبل وزير الشباب والطفولة.

تونس في 28 ماي 1996.

وزير الشباب والطفولة

عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية لانتداب ميكانوغرافيين.

أ - الثقافة العامة :

أ - التنظيم السياسي :

- الدستور

- المجلة الإنتخابية

- السلطة السياسية المركزية والجهوية

- المنظمات القومية.

II - التنظيم الإداري :

- الإدارة المركزية والجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية

- تنظيم وزارة الشباب والطفولة والمصالح الخارجية التابعة لها.

ب - الإختبار التقني :

- معرفة عامة لآلات التعهد

- معرفة وثائق ومطبوعات العمليات التطبيقية للمصلحة الإعلامية

- إعداد برنامج الإدخال

- تعريف رموز بداية الحقل - A - N - U - S - K - B - R - J - I - H

- التثبت في البيانات

- إصلاح الأخطاء أثناء عملية التثبت في البيانات

- إدخال التسجيلات المنسية

- محو التسجيلات

- طاقة إستيعاب القرص اللين

- تحضير القرص اللين

- النسخ على القرص اللين.

- عملية البحث :

- البحث في نهاية المجموعة

- البحث حسب الموقع

- البحث عن طريق المفتاح

- العلاقة مع المصالح المستعملة للألة.

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 28 ماي 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء الى رتبة محلل أول.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 307 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يتتدب المحطلون الاولون في حدود 50 بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق إمتحان مهني يفتح للمحطلين المترسمين الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة عند تاريخ إجراء الإمتحان.

الفصل 2 - يضبط بقرار من وزير الشباب والطفولة عدد الخطط التي سيقع تسديدها وتاريخ إجراء الإمتحان المهني وكذلك تاريخ ختم قائمة المترشحين.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة محلل

- شهادة من رئيس الإدارة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على جميع الوثائق التي تتطلبها التراتيب الجاري بها العمل

- تلخيص مفصل ومدعم بالوثائق اللازمة للخدمات المدنية الفعلية والخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة

- نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بآخر حالة إدارية للمترشح

يجب أن يرسل مطلب الترشح عن طريق التسلسل الإداري.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون طابع البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 – تنظر في قيمة إختبارات الإمتحان المهني لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 6 – يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل وزير الشباب والطفولة وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة الإمتحان.

الفصل 7 – تشتمل الإمتحان المهني على إختبارات كتابية لإمكانية القبول وإختبار شفاهي للقبول النهائي.

1 – الإختبارات الكتابية :

1 – إختبار في الثقافة العامة

2 – إختبار مهني.

ب – الإختبار الشفاهي :

سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة الإمتحان.

يقع إختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

يضبط برنامج الإختبارات الكتابية والشفاهية بالملحق المصاحب لهذا القرار، المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
1 – الإختبارات الكتابية : – إختبار في الثقافة العامة – إختبار مهني 2 – الإختبار الشفاهي : – التحضير – العرض – الحوار	ساعتان 5 ساعات 30 دقيقة 15 دقيقة 15 دقيقة	(4) 1 3 (2) 2 2

الفصل 8 – تجرى الإختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح غير أنه يتعين على المترشحين الذي إختاروا اللغة الفرنسية أن يحرروا باللغة العربية على الأقل أحد الإختبارين المنصوص عليهما بالفصل السابع أعلاه.
 يتعين على لجنة الإمتحان أن تسجل في محضر الجلسة إلغاء مجموع إختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بهذا الفصل.

الفصل 9 – تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين إثنين، يمنح لكل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع نقاط تقع إعادة إصلاح الإختبار من طرف مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 10 – ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 – لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الإختبار الشفاهي إن لم يتحصل على مجموع من النقاط في عموم الإختبارات الكتابية يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل، ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح كان إن لم يحصل على مجموع من النقاط يقدر بستين (60) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات الكتابية والشفاهية. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط فالاولوية تكون للمترشح الاقدم في الرتبة. وإذا تساوت أقدميتهم تكون لاكبرهم سنا.

الفصل 12 – يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 13 – يمكن لرئيس لجنة الإمتحان أن يكون عدة لجانا فرعية تتولى إجتياز الإختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الإختبارات الكتابية.

الفصل 14 – لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

الفصل 15 – ينتج عن كل إختلاس أو محاولة إختلاس مشاهد بصفة رسمية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة المناظرة وإلغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من قبله والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان مهني إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من لجنة الإمتحان المهني.
 ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي شاهد الإختلاس أو محاولة الإختلاس.

الفصل 16 – تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا برتبة محلل أول من قبل وزير الشباب والطفولة.

تونس في 28 ماي 1996 .

وزير الشباب والطفولة

عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

ملحق

برنامج الإمتحان المهني للإرتقاء الى رتبة محلل أول

أ – الثقافة العامة :

1 – دستور غرة جوان 1959 كما وقع تنقيحه

أ – رئيس الجمهورية

ب – السلطة التشريعية

ج – السلطة القضائية

د – السلطة الجهوية

2 – الميزانية : دورها، إعدادها، تنفيذها، الإذن بالصرف، المصاريف

3 – دور الإعلامية في معالجة المعلومات الإحصائية

4 – النظام الاساسي بالاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية

5 – تنظيم مصلحة إعلامية.

* الوظائف التي ينبغي أدائها

* توزيع العمل ومراقبته

* وظائف التحليل

* وظائف البرمجة

* وظائف الإستغلال.

* تنظيم المعامل :

– معامل التثقيب

– قاعة الجهاز الإعلامي

– العلاقات مع مصالح الإستعمال

– تصميم العمل – مراقبة التنفيذ

– مراقبة النتائج وتبليغها.

ب – المعارف التقنية :

I – بنية الحاسبات الآلية وعملها (وكيفية إشتغالها)

1.1 – تمثيل المعلومات

أ – العمليات الثنائية (الحسابية والمنطقية)

ب – التدوين السادس العشري

ج – تمثيل الأعداد الحقيقية

د – تمثيل الحروف

2.1 - مبدأ العمل (الإشتغال)

أ - تعريف التعليم المطلق

ب - تعريف البرنامج وتتابعه في الإنجاز (وكيفية إنجازة)

3.1 - هيكل الآلة الحاسبة

أ - السجلات

ب - الذاكرة الرئيسية

ج - وحدة الأمر

د - وحدات التبادل (القنوات)

هـ - الوحدات الحسابية والمنطقية

و - الوحدات المحيطة.

II - نظام التشغيل :

1 - ضرورة نظام التشغيل

2 - الوظائف الجوهرية (الأساسية) لنظام التشغيل

3 - مختلف المكونات لنظام التشغيل

4 - المكتبات

5 - البرامج المفيدة (التي تقوم بالفرز).

III - اللهجات :

* المجمع

* كوبول

* فورتران

* بازيك.

IV - المنهجية :

1 - منهجية البرمجة

2 - منهجية منطق تصور البرامج

3 - منهجية التحليل

4 - منهجية منطق تصور الأنظمة.

V - الألغورتمية :

1 - تعريفها وغايتها

2 - ميكل المعطيات الألغوريتمية الأولية والبدائية

- الموضوع الأولي

- العمل الأول

- الصيغة الشرطية

- التكرار.

3 - الصفوف :

- عموميات وأصناف الهياكل

- الصفوف ذات الروابط الضمنية

- الصفوف ذات الروابط الظاهرة

- مجموعات الجذاذات التسلسلية

* المعالجة

* الفرز بالبحث عن الوحدات الدنيا

* دمج مجموعتي جذاذات ميويتين

* الفرز بالضم (بالدمج)

4 - الجداول :

- عموميات

- عمليات المعالجة باعتماد الجداول.

5 - أنواع الفرز :

- الفرز بالإدراج

- الفرز بالتبادل

- الفرز بالإنثناء

- الفرز بالتقاطع بالخطى التنازلية

- الفرز بتحويل الجذع الثنائي

- الفرز بالتقسيم أو الفرز السريع.

6 - قياس وقت التنفيذ بالنسبة الى أنواع الفرز المختلفة :

VI - أساس المعطيات :

1 - تعريف نظام التصرف في أساس المعطيات

2 - دور أنظمة التصرف في أساس المعطيات

3 - مختلف مستويات تمثيل المعطيات

- المستوى الداخلي أو الفيزيائي (المادي)

- المستوى التصويري التدريجي (شبكة إرتباطي)

4 - الشروع في تنفيذ أنظمة التصرف في أساس المعطيات

5 - مختلف اللهجات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في أساس المعطيات :

- لهجة وصف المعطيات المنطقية

- لهجة وصف المعطيات الفيزيائية

- لهجة تناول المعطيات

6 - بنية نظام تصرف في أساس المعطيات

7 - تصور الإستقلالية بين المعطي والبرنامج.

VII - المعالجة الإعلامية عن بعد :

1 - طرق الإرسال

2 - مفهوم خطوط الإرسال

- التركيب الأساسي لربط معالجة إعلامية عن بعد

- تشغيل خط إرسال للمعلومات

- خصائص لربط وتركيبه

- مفهوم الطرف النهائي

3 - مفهوم إجراء الإرسال

4 - إستعمال المعالجة الإعلامية عن بعد

- الوقت المقسم

- الوقت الحقيقي

- إرسال المعلومات.

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 28 ماي 1996 يتعلق بإسناد جائزة التقدم الإجتماعي بعنوان سنة 1995.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 2016 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 المتعلق بجائزة التقدم الإجتماعي،

وعلى اقتراح اللجنة الوطنية المحدثة بمقتضى الفصل 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2016 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993.